LOS

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/SCN.4/L.14/Add.1
26 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ٤

موجز أعده الرئيس للمناقشات

إضافة

الترتيبات الادارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية

[LOS/PCN/SCN.4/WP/8/Add.1 و Corr.1]
[LOS/PCN/SCN.4/WP/8/Add.2 و Corr.1]

ألف - تقديرات التكلفة التكميلية التي تعكس البدائل المتعلقة بلغات العمل الرسمية

(LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1)

١ - بدأت اللجنة الخاصة ٤، أثناء اجتماعات الصيف للدورة الثامنة للجنة التحضيرية، النظر في "الترتيبات الادارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية - تقديرات التكلفة التكميلية التي تعكس البدائل المتعلقة بلغات العمل الرسمية" (الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1). وعلى الرغم من الانتهاء من دراسة ورقة العمل في الدورة، تم الاتفاق، بصورة عامة، على أنه سينظر مرة أخرى في بعض القضايا التي تناولتها ورقة العمل وذلك فيما يتصل بالوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 المعنونة "خطة الانشاء التدريجي للمحكمة الدولية لقانون البحار".

210294 070294 94-04381

عرض ورقة العمل

٢ - أشار الأمين، لدى عرضه ورقة العمل، إلى أنه تم طلب الوثيقة أثناء النظر في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8 التي تعطي الهيكل المؤسسي الذي يشمل استخدام المحكمة لغتي عمل. ووضعت الأمانة في اعتبارها، عند إعداد الوثيقة، الحالات المعروضة على محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم.

٣ - وأوضحت الأمانة، في LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1، تفاصيل تقدير التكلفة في حالة استعمال لغة عمل واحدة ولغات العمل الست، ومع المحافظة على هيكل المحكمة كما هو وارد بالتفصيل في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8 باستثناء ما يتعلق بموظفي اللغات.

٤ - وبهذه الطريقة لم يمكن وضع المناقشات الواردة في اللجنة الخاصة بشأن تخفيض عدد موظفي قلم المحكمة في الاعتبار. وبناء عليه، لزم إعداد وثيقة أخرى بشأن الانشاء التدريجي للمحكمة الدولية[١]

٥ - وذكر الأمين أنه من الواضح أنه على الرغم من أن ورقة العمل لا تعطي إلا استعراضا عاما بيانيا، عن طريق زيادة عدد موظفي اللغات، فسيلزم أيضا زيادة الدعم الاداري. وفي هذا الصدد، صحح ما ورد في الصحفة ٧ من موجز الآثار المالية المتكررة، فالرقم الاجمالي للغات الست ٩١٣,٧ ١٨ دولارات بدلا من ٩١٣,٧ ٨ دولارات[٢].

ملاحظات عامة

٦ - أشارت عدة وفود، في بداية المناقشات، مع التركيز على النظر في مختلف الأرقام، إلى التعديلات الهامة الناجمة عن تطور آثار التكلفة بين استخدام المحكمة الدولية باستخدام لغة واحدة أو لغتين أو ست لغات.

٧ - وترى عدة وفود أنه بالاستناد إلى مقارنة الأرقام، فإن قيام المحكمة باستخدام لغتي عمل هو البديل المالي المعقول. وسيتفق ذلك أيضا مع الممارسة الدولية القائمة.

٨ - غير أن وفودا أخرى أرادت الحصول على تفصيل كامل للأرقام، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المحكمة ست لغات. ورأت أن ورقة العمل تفتقر إلى بعض المعلومات.

٩ - أولا، أوضح الأمين أن الطباعة الخارجية المشار إليها في حواشي الجدول النهائي، لن تضطلع الأمم المتحدة بالضرورة بها بسبب المركز المستقل للمحكمة. وذكر الأمين أيضا أن ورقة العمل تستند إلى افتراض وجود ترجمة غير رسمية للمرافعات والأحكام التي سيتم نشرها. وستتطلب الترجمات الرسمية أخصائيين

في المصطلحات ومحررين إلخ ومن ثم ستكون مكلفة أكثر. وهذا يفسر وجود الفرق بين الأرقام، على أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه باستخدام لغة عمل واحدة أو لغتي عمل ستكون كمية الترجمة محدودة لأن موظفي المحكمة يستطيعون العمل بكلتا اللغتين. وقال إن هذا الفرق في الأرقام لن يكون كذلك إذا استخدمت المحكمة ست لغات، لأنه سيتعين ترجمة كل ورقة في ذات الوقت أو عند الحاجة سيتعين ترجمتها بصورة فورية للقضاة. وحدد أخيرا أن الأرقام المتعلقة باستخدام ست لغات عمل لا تعكس حتى احتياجات المكتبة والمحفوظات.

١٠ - وذكرت بعض الوفود أن استخدام لغتي عمل، وإن كانت ممارسة محكمة العدل الدولية لذلك، لا يخلو من المشاكل. فموضوع اللغة ينبغي أن ينظر في إطار الأداء السليم للمحكمة. وذكرت هذه الوفود أن اللجنة ينبغي أن تتخذ نهجا مرنا في هذا الصدد.

١١ - ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن استخدام لغتين يمثلان النظامين القانونيين الرئيسيين بديل مقبول، ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على قبول نصوص باللغة الرئيسية التي تتحدث بها أطراف النزاع حتى عندما لا تكون احدى اللغات الست للمحكمة.

١٢ - وفيما يتعلق باللغات التي ستستخدم، أشارت بعض الوفود إلى أن استخدام اللغتين الانكليزية والفرنسية أمر مألوف في حين أصرت وفود أخرى على أن تكون اللغة الاسبانية من بين اللغات المستخدمة.

١٣ - وفي النهاية، تبين أن مسألة اللغات لا يمكن أن تحل بطريقة منصفة بما أن آثارها ليست مالية فحسب بل وكبيرة أيضا. وعليه، أرتئي بصورة عامة أن المحكمة ينبغي أن تكون مرنة بشأن هذه المسألة. إلا أن بعض الوفود احتفظت برأيها النهائي بشأن المسألة إلى حين النظر في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 التي ستقدم الميزانية العامة للانشاء التدريجي للمحكمة.

باء - خطة الإنشاء التدريجي للمحكمة الدولية لقانون البحار
(LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2)

١٤ - بدأت اللجنة الخاصة ٤، أثناء اجتماعات الربيع للدورة التاسعة للجنة التحضيرية، النظر في "الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية - خطة الإنشاء التدريجي للمحكمة الدولية لقانون البحار" (LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2). وتم اختتام مناقشة هذه الورقة في الدورة نفسها. وتم الاتفاق على أن الوفود ينبغي أن تتبادل أولا الآراء العامة بشأن الوثيقة ثم تناقشها جزءا جزءا.

عرض ورقة العمل

١٥ - ذكر الأمين، لدى عرض ورقة العمل، أن الوثيقة تستند إلى بعض الافتراضات الأساسية والرغبة في أن تكون التكاليف المتكبدة في المرحلة الأولى من المحكمة أدنى ما يمكن. وأوضح أن الوثيقة تضع في الاعتبار خبرة الأمم المتحدة وممارسة محكمة العدل الدولية. ويفترض أن يكون قد تمت بالفعل الموافقة على المحكمة بقضاتها الـ ٢١ كما هو مذكور في الاتفاقية؛ وأنها مؤلفة من غرفتين وستستخدم لغتي عمل[٣]. وأوضح أن ورقة العمل تستند الى أن المحكمة ستكون مسؤولة عن عملها الداخلي ولم تنص الاتفاقية على أنه يجب أن يكون جميع القضاة حاضرين في المقر. وبناء عليه، ذكر الأمين أن الوثيقة تتيح ثلاثة احتمالات: (أ) وجود عضوين في مقر المحكمة وبقاء بقية الأعضاء في بلدانهم (وستستلزم هذه الحالة تطبيق التدابير المؤقته)؛ (ب) ووجود خمسة أعضاء، وهذا عدد كاف لتشكيل غرفة؛ (ج) ووجود ١١ عضوا، وهو رقم يستوفي شرط النصاب).

ملاحظات عامة

١٦ - على سبيل البيان العام، ذكرت عدة وفود أنها تفضل الخطة باء. ورأى وفد واحد أنه بما أنه يمكن أن تنشأ منازعات بشأن مصائد الأسماك، مثلا، فمن الحكمة أن تتيح الخطة باء عقد اجتماع على الأقل لغرفة واحدة تعالج فيه هذه المنازعات. غير أن وفدا آخر ذكر أنه على الرغم من أنه يوافق على أن الوثيقة تشكل أساسا جيدا للمناقشة، ذكر أن اللجنة ينبغي ألا تنسى مبدأي التمثيل الجغرافي المنصف وتمثيل النظامين القانونين الرئيسيين.

الفرع أولا المعايير
و
الفرع ثانيا النهج

١٧ - ذكر الأمين، لدى عرضه الفرعين، أن المعايير التي وضعت في الاعتبار لدى صياغة مختلف الخطط ترد في الفرع أولا. وذكر الوفود أن مختلف الخطط تستفيد من أنه، على الرغم من أن أي تباين في عدد الأعضاء المنتخبين سينتهك الاتفاقية، فإن الاتفاقية لا تنص على أن جميع القضاة وعددهم ٢١ قاضيا ينبغي أن يكونوا حاضرين في المقر. وأوضح أيضا أنه بإنشاء هذه الخطط، لن يتسنى وجود تمثيل جغرافي منصف في جميع الأوقات، ولن يتسنى وجود تمثيل للنظامين القانونين الرئيسيين. غير أن المحكمة ستظل قادرة على دعوة أعضاء آخرين، ليسوا في المقر، من أجل تلبية هذه الاحتياجات. واختتم عرضه قائلا إنه قد وضع في الاعتبار، عند إعداد ورقة العمل، أنه مع ازدياد عبء العمل، سيزداد عدد أعضاء القضاة العاملين. وعليه، فإن اللجنة تستطيع أن تنظر في قبول خطة أو أكثر من الخطط المقدمة في ورقة العمل.

١٨ - وأرادت بعض الوفود معرفة ما إذا كان يتعين، في إطار ما يرد في الخطة باء، أن يقيم الأعضاء الخمسة كلهم في مقر المحكمة. واشار وفد إلى أن خبرة محكمة العدل الدولية تقضي بأن يقيم الرئيس والمسجل فقط في لاهاي. ورأى وفد آخر أنه عندما لا يكون القضاة موجودين في المقر يزاولون أعمالا تتعلق بالمحكمة، ينبغي ألا يتقاضوا أجرا.

١٩ - وأوضح الأمين أن ورقة العمل لا تتطلب من القضاة الخمسة كلهم أن يكونوا حاضرين في المقر، ولكن ينبغي أن يكونوا مستعدين للحضور في مهلة قصيرة. وسينعكس ذلك أيضا في الفرق في الأجر. وأوضح أيضا أن هناك نظامين قانونيين ممثلان عادة: النظام المدني والنظام القانوني العام. إلا أنه لاحظ أنه تم اللجوء في الآونة الأخيرة إلى أنظمة قانونية أخرى: مثل النظام القانوني الإسلامي.

٢٠ - وفي النهاية، اشار أحد الوفود إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الفرع ثانيا من ورقة العمل التي تعالج موضوع الطوارئ، وتضع في الاعتبار أن للمرحلة الأولى للمحكمة برنامج عمل حافل، فإنه يرى أنه من غير الواقعي قبول خطة واحدة.

الفرع ثالثا - خطة الإنشاء الأولى للمحكمة وقلم المحكمة اللازم لها

ألف - الانتخابات

٢١ - رأت بعض الوفود أنه ينبغي احترام التمثيل الجغرافي المنصف وتمثيل النظامين القانونيين الرئيسيين مهما كانت الخطة. وأراد أحد الوفود معرفة ما إذا كان ذلك ممكنا عند تحديد الاختصاصات كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥، ، من النظام الأساسي للمحكمة. وفيما يتصل بهذه المسألة أراد معرفة خبرة لجنة القانون الدولي في هذا الصدد.

٢٢ - واقترح أحد الوفود تحديد النصاب فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي وتمثيل النظامين القانونيين، مهما كانت الخطة التي سيجري اختيارها.

باء - توفر الأعضاء

٢٣ - أعرب أحد الوفود عن رغبته في معرفة الحرية التي يستدل عليها ضمنا من الفقرة ١٦ فيما يتعلق بما يسمح للعضو القيام به حينما لا يمارس عملا يتعلق بالمحكمة.

٢٤ - وقد أحاله أمين اللجنة إلى المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول الأنشطة المتعارضة.

٢٥ - وفيما يتعلق بتوفر الأعضاء، أعرب بعض الوفود عن تأييدهم لوجود عملية تدريجية في إنشاء المحكمة من شأنها أن تسمح بوجود الخطط الثلاث المختلفة. وقد احتج بأن هذا الرأي يسمح بقدر أكبر من المرونة وبأنه ليس بإمكان عدد محدود من القضاة المقيمين عندئذ احتكار جميع الأعمال إلا أنه يتيح الفرصة أكثر لاشتراك عدد أكبر من القضاة، بما لا يتجاوز النصاب المطلوب في النظام الأساسي أي ١١ قاضيا.

٢٦ - بيد أن وفودا أخرى، رفضت كلا من الخطة ألف و الخطة باء وقد رفضت الخطة الثانية على أساس أنه لن يكون من المفيد وجود خمسة قضاة إذا لم يقم أي طرف من أطراف النزاع باختيار أي منهم.

٢٧ - وأعرب أحد الوفود عن رغبته في أن يعلم الجهة التي ستتولى تمويل مقر إقامة الرئيس. وقد أجيب بأنه يتعين على اللجنة أن تبت في هذا الأمر نظرا لأن المانيا ذكرت، في رسالتها المؤرخة ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧، أنها ترغب في إنشاء مبنى للمكاتب ولم يرد أي ذكر لمحل إقامة الرئيس. وفي هذا الصدد استرعى أحد الوفود الانتباه إلى أن ورقة العمل تفترض على ما يبدو أن يقيم نائب الرئيس كذلك في مقر المحكمة.

٢٨ - كما أثير سؤال عن كيفية الشروع في كيفية البت في تحديد القضاة الناشطين والقضاة غير الناشطين. وأجاب الأمين بأن من اختصاص المحكمة أن تبت في طريقة عملها الداخلية.

جيم - استحقاقات الأعضاء

٢٩ - ذكر الأمين، في سياق عرضه لهذا الفرع، أن مرتبات القضاة المقيمين تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار سنويا. أما بالنسبة للقضاة قيد الانتظار، فقد تم تقرير مخطط مختلف للاستحقاقات، يضع في الاعتبار بدل تكاليف المعيشة. وأوضح في هذا الصدد أن ممارسة الأمم المتحدة هي بمثابة نموذج. كما استرعى انتباه اللجنة إلى أن الجمعية العامة قامت مؤخرا بزيادة المرتبات السنوية لقضاة محكمة العدل الدولية بنسبة ٥٠ في المائة. كما أشار إلى أن من شأن مختلف الخطط المقترحة أن تؤثر في عدد موظفي قلم المحكمة.

٣٠ - كما لوحظ أن المناقشات بشأن مسألة الاستحقاقات قد أجريت وهي تنعكس في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/L.14.

٣١ - كما تم توضيح أن الافتراضات الواردة في هذا الفرع قد أجريت بالاستناد إلى أن قاضيين ثم خمسة قضاة ثم ١١ قاضيا، سيكونون حاضرين في مقر المحكمة وفقا لمختلف الخطط.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة WP.8/Add.2 و الفقرتين ٥٠ و ٥١ من الوثيقة WP.8، طلب بعض الوفود إيضاحات عن اختلاف الاستحقاقات الممنوحة للأعضاء والخبراء المخصصين في ورقتي العمل. كما التمس إيضاح عبارة "بدل الإقامة".

٣٣ - وأوضح الأمين أنه تم بحث استحقاقات القضاة الواردة في الورقة الأصلية، WP.8، من حيث عنصرين: البدل السنوي والبدل الخاص. وفي الوثيقة WP.8/Add.2 تأكد أن البدل السنوي لن يتجاوز ٠٠٠ ٢٥ دولار.

٣٤ - وتم حساب البدل الخاص المعادل للبدل اليومي بالاستناد إلى المدينة المتخذة أساسا للمقارنة بالنسبة لهامبورغ وهي لاهاي. ويتقاضى العضو العامل البدل الكامل. وقد روعي أن محكمة العدل الدولية تقوم بتسديد دفعات إضافية ليس منصوصا عليها في نظامها الأساسي، كبدل الإقامة. وفي الوثيقة WP.8/Add.2 تم وضع مختلف الخطط بغية تقليل التكاليف إلى الحد الأدنى. فإذا اقتصر الأمر على انتخاب العضو لكن ليس كعضو عامل، فإنه سيحصل على البدل السنوي. بيد أنه إذا عمل ٢٥٠ يوما (العدد الأقصى من الأيام لأغراض المحاسبة) فإنه سيتقاضى أيضا بدلا يوميا أو بدل إقامة عن تلك الأيام. وفيما يتعلق بالأعضاء أو الخبراء المخصصين، فإنهم سيحصلون على بدل إقامة. وأوضح الأمين، بالنسبة لهذه الفئة، أن استحقاقاتهم تعتبر بالفعل في الوثيقة WP.8/Add.2 تكاليف ذاتية. وأصر على أن بدل الإقامة مؤقت بحكم طبيعته.

٣٥ - وأعرب أحد الوفود عن رغبته في أن يعلم ما إذا كان يشترط على الرئيس ونائب الرئيس الاقامة في المقر وعن مركزهما فيما يتعلق بالاستحقاقات.

٣٦ - وقد أحيل إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ من النظام الأساسي التي تقضي بأن يحصل الرئيس على بدل سنوي خاص وأن يحصل نائب الرئيس عليه عن اليوم الذي يتولى فيه الرئاسة.

٣٧ - ولدى السؤال عما إذا كانت الفلسفة العامة وراء ورقة العمل وإقرار بدل الإقامة ستجتذب ما يكفي من القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا، أعربت اللجنة عن موافقتها بصورة عامة على ورقة العمل.

دال - هيكل وموظفو قلم المحكمة

٣٨ - ذكر الأمين أن هذا الفرع يعكس خبرة محكمة العدل الدولية مع بعض التعديل. وأشار بوجه خاص إلى أن محكمة العدل الدولية تستخدم عددا من الموظفين المتعددى الكفاءات ويرد مجمل لهذه الفكرة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة WP.8/Add.2 وبموجبها، قد يعمل أمين من الفئة الفنية كمترجم أيضا أثناء دورات المحكمة. كما حدد، أنه بالرغم من أن الفكرة مستخدمة بالنسبة لفئة الخدمات العامة، وأشار الى الجداول التنظيمية للخطط ألف وباء وجيم من المرفق الأول، فإن المربعات المستخدمة لأغراض الملاءمة قد لا تكون ضرورية. وأضاف أن رتب الموظفين تتفق مع ممارسة محكمة العدل الدولية. وذكر الوفود بأنه تم إعداد الوثيقة بالاستناد إلى إستخدام لغتي عمل.

٣٩ - وأعرب أحد الوفود عن رغبته في أن يعلم ما إذا كان مستوى مرتبات موظفي قلم المحكمة يماثل مستوى مرتبات موظفي محكمة العدل الدولية.

٤٠ - وأجاب الأمين أن مستوى الاستحقاقات هو نفسه، بالرغم من أنه قد يتقلب بصورة هامشية حسب مكان مقر العمل.

٤١ - وأعرب وفد آخر عن القلق من أن عددا محدودا من الموظفين سيرهق بعبء عمل ثقيل، فيما لو تم تنفيذ النهج المجمل في الفقرة ٢٨ بشأن الموظفين المتعددي الكفاءات. واقترح بالنسبة لعمل المحكمة المبدئي، اعتماد نهج يتسم بالمرونة يسمح بتوظيف الموارد البشرية اللازمة.

٤٢ - بيد أنه كان من رأي وفد آخر أنه نظرا لأنه ليس بالإمكان عمليا وضع خطة في هذه المرحلة المبكرة من شأنها أن تعطي الحد الأقصى من الناتج، فإن من الأفضل المحافظة في الوقت الراهن على ورقة العمل بالصيغة التي وضعتها الأمانة حاليا.

٤٣ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه إذا لم يكن هناك في المرحلة الأولى من عمل المحكمة سوى لغتا عمل وهما الانكليزية والفرنسية، فسيوجد أيضا موظفون آخرون يعملون بلغات أجنبية أخرى. ورد الأمين بأن الافتراض يتمثل في أن يكون هناك لغتا عمل إلا أنه لم يتحدد بعد أي لغتين. وأضاف قائلا إنه ستوفر الترجمة إلى لغات أخرى، عند اللزوم، من مصادر خارجية.

٤٤ - وسأل وفد آخر عن الاستعانة بالموظفين المؤقتين على النحو الذي تقوم به محكمة العدل الدولية إلا أنه لا ينعكس في ورقة العمل. وأشار الأمين الى أنه قد روعيت هذه المسألة وترد في المرفق الثالث تحت عنوان "المساعدة العامة المؤقتة".

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ذكر الأمين أنه لم يول اهتمام لتلك المادة لدى صياغة مختلف الخطط. بيد أن بالإمكان مراعاة هذا الاعتبار لدى صياغة النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٤٦ - وفي النهاية، تمت الموافقة بصورة عامة على الفرع دال والجزء رابعا من الوثيقة.

٤٧ - وعندئذ دعِيت الوفود الى مواصلة المناقشات المتعلقة بمسألة اللغات بالاستناد الى كل من الوثيقتين WP.8/Add.1 و Add.2.

٤٨ - وأشير الى أن عدة وفود قد أعربت عن تفضيلها لوجود لغتي عمل. وقد كان من رأيهم أن المرافعات ستترجم بعدئذ الى اللغات الأربع الأخرى. بيد أن بعض الوفود لجأت الى تحديد لغتي العمل اللتين يتعين استخدامهما بالتحديد.

٤٩ - وأشار أحد الوفود الى عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ومن أجل تحسين نشر القانون الدولي، ولا سيما فيما بين بلدان العالم الثالث اقترح أن تقوم المحكمة باستخدام ست لغات. ولذلك، فقد كان من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لبلوغ هذا الهدف. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لهذا الاقتراح.

٥٠ - بيد أن عدة وفود أخرى رفضت ذلك الاقتراح نظرا لضرورة كفالة وجود محكمة تتسم بالفعالية وكفاءة التكاليف. وكانت هذه الاعتبارات هي الأهداف الرئيسية التي اتفقت اللجنة بشأنها على ما يبدو.

٥١ - وأشير الى أنه ينبغي للجنة أن تحذو حذو خبرة محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة، أي: لغتا عمل، وهما الانكليزية والفرنسية، وترجمات غير رسمية الى لغات أخرى. ويمكن على الدوام أن تقوم المحكمة أو أطراف النزاع بمراجعة هذه الترجمات.

٥٢ - واحتج وفد آخر في هذا الصدد بأن استخدام لغة رسمية واحدة أكثر كفاءة من حيث التكاليف وأن تكون هذه اللغة هي الاسبانية.

٥٣ - وتم اقتراح عدة مجموعات من اللغات. ويتصل أحد المشاغل التي تم الاعراب عنه كذلك في الطابع الرسمي أو غير الرسمي للترجمات والمرافعات والأحكام.

٥٤ - ومن ثم وفيما يتصل بمسألة اللغات، لم يتم التوصل الى حل حاسم فيما يتعلق بعدد اللغات التي ستستخدمها المحكمة وأيها.

٥٥ - وكان هناك شعور عام بأنه في حال عدم وجود حل وسط حاسم من هذا القبيل، فإن افتراض استخدام المحكمة للغتي عمل سيظل قائما.

٥٦ - وعندئذ قررت اللجنة أن تناقش مسألة خلافية أخرى، ألا وهي عدد الأعضاء الذين يتعين حضورهم في مقر المحكمة مع مراعاة مختلف الخطط والمسائل ذات الصلة.

٥٧ - وتمثلت إحدى المسائل التي ستراعيها اللجنة في مسألة الافراج السريع عن السفن، الأمر الذي يحتاج الى قرار من المحكمة. وقد أثار هذه المسألة أحد الوفود الذي احتج بأنه ليس بإمكان قاضيين (على النحو الوارد في الخطة ألف) ولا الغرف الخاصة معالجة تلك المسألة، وذلك لأن المحكمة "تنظر ... دون تأخير في طلب الافراج ..." وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وأكد على الطابع العاجل لقرارات مثل القرارات التي تشمل الافراج السريع عن السفن. ولذلك فقد اقترح أن يتوفر للمحكمة منذ بداية عملها نصاب كامل يتألف من ١١ عضوا موجودا، بالرغم من أن ذلك باهظ التكاليف.

٥٨ - إلا أنه طرحت أيضا حجج مفادها أنه برغم أهمية مبدأي التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظامين القانونيين الرئيسيين حيث أنهما يردان في الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس)) فإن اللجنة ينبغي ألا تتجاهل ضرورة إنشاء محكمة فعالة من حيث التكاليف وهي تشكل أساس ورقة العمل الجاري مناقشتها.

٥٩ - وهكذا كانت بعض الوفود مؤيدة للتنفيذ التدريجي للخطة باء وبعد ذلك الخطة جيم. ونظر في الخطة ألف نظرا لضرورة احترام المبدأين الوارد ذكرهما بوصفهما البديل الأقصى. وبناء على ذلك يتوافر للمحكمة أولا وعلى الفور خمسة أعضاء ثم تستدعي ستة آخرين عندما تقتضي الضرورة ذلك لتكوين نصاب الـ ١١ عضوا.

٦٠ - وصممت وفود أخـــرى على أن النصاب اللازم للمحكمة حددته الاتفاقية بأحد عشر عضوا وهكذا لا تستطيع اللجنة أن تقدم أقل من ذلك العدد. وقد أكد هذا ضرورة المحافظة في جميع الأوقات، حتى مع نظام التناوب، على مبؤأي التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظامين القانونيين الرئيسيين.

٦١ - ولفت الأمين انتباه اللجنة الى المادة ١٦ من النظام الأساسي التي حددت أن اللجنة مسؤولة عن إجراءاتها. وتتصل هذه الملاحظة بالاشارة الواردة أعلاه الى نظام التناوب. ومن المناسب أن تحترم المحكمة المبدأين على مستواها أثناء التناوب، بل وحيثما تتناول تكوين الغرف المختلفة.

المرفق الثاني والمرفق الثالث[٤]

٦٢ - بدأت اللجنة بعد ذلك المناقشات بشأن المرفق الثاني الذي يورد هيكل الخطط الثلاثة للإنشاء التدريجي للمحكمة، وقدم الأمين بعض التصويبات للوثيقة WP.8/Add.2 موضحا أن الخطط تقوم الى حد كبير على محكمة العدل الدولية مع مراعاة أن المحكمة هيئة قضائية لدى معالجة الأنشطة الإدارية، وأوضح أنه لن يكون بالإمكان تحديد كل الجوانب التفصيلية، ومن هنا يكون التباين بين مختلف الخطط.

٦٣ - وكـــان مـــن رأي بعض الوفود أن عندما توجد زيادة كبيرة في عدد الأعضاء في مقر المحكمة، لا يعني الحاجة الى زيادة الدعم الإداري. وذكرت حجة مفادها أنه ينبغي، على نقيض ذلك، أن يتوقف عدد موظفي السجل على الأعباء القضائية وفقا للممارسة المتبعة في محكمة العدل الدولية. وأوضح أحد الوفود أن الهيكل الإداري للسلطة يبدو نسبيا أنحف من هيكل المحكمة.

٦٤ - وعلاوة على ذلك حذر وفد آخر من التضحية بكفاءة المحكمة نظير توفير كلفة هامشية. كما طلب الحصول على توضيحات عن اختلاف تكاليف المحكمة على النحو المجمل في الوثيقة WP.8/Add.2 وفي الوثيقة LOS/PCN/WP.51، وهي تقرير الرئيس.

٦٥ - وأوضح الأمين أن الوثيقة الأولى التمست الجمع بين الكفاءة والقوة والفعالية من حيث التكاليف بالنسبة للمحكمة. وأوضح أن الخطة جيم تقضي بزيادة خدمات الدعم بسبب حجم البحوث التي يلزم أن يقوم بها القضاة. كما أوضح أن الوثيقة وضعت في اعتبارها أن معظم قضايا محكمة العدل الدولية تتعلق بشؤون قانون البحار. وأضاف أن الخلاف بين LOS/PCN/WP.51 وLOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 يرجع الى أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة أبلغ بأن تكاليف الموظفين غير كافية. وكانت الخطة باء في الوثيقة WP.8/Add.2 التي صيغت بعد ذلك هو الأقرب الى التقديرات الواقعية.

٦٦ - وأشار الأمين فيما يتعلق بالمرفق الثالث الى أن التقلبات المتصلة بالخطط المتعلقة بالنفقات اللازمة للمساعدة المؤقتة فإن ذلك يرجع الى أن مسجل محكمة العدل الدولية نبه الى أن من العسير تعيين موظفين مؤهلين لفترات قصيرة. كما أن الهيكل الأدنى في حاجة الى استكماله بموظفين مؤقتين بحكم زيادة عبء العمل. ومن ناحية أخرى أوضح أن الأعباء القضائية ذاتها قد افترضت للخطط ألف وباء وجيم (الفقرة ٢٧ من الوثيقة الرئيسية). وأضاف قائلا إنه نظرا لعدم معرفة تكاليف الطباعة في المقر (أي هامبورغ) فقد استخدم الرقم المأخوذ من لاهاي وهي أقرب مركز عمل.

٦٧ - وسأل أحد الوفود عن الفرق بين الخطتين ألف وجيم فيما يتعلق بتكاليف السفر الرسمي.

٦٨ - وأوضح الأمين أنه بموجب الخطة ألف، سيلزم القيام بمزيد من السفر لإنشاء الغرف بينها بموجب الخطة جيم، سيتوافر بالفعل ما يكفي من الأعضاء في المقر مما سيتطلب سفرا أقل.

٦٩ - وأرادت وفود أخرى معرفة سبب زيادة التكاليف العامة للموظفين من خطة لأخرى بينما ظلت بدلات التمثيل ثابتة في جميع الخطط.

٧٠ - وذكر الأمين أن التكاليف العامة للموظفين تعد مكملة للوظائف الثابتة وتعكس بدلات تدفع للموظفين مثل منحة التعليم ومنحة الاستقرار وإجازة زيارة الوطن وما الى ذلك. كما أوضح أن بدل التمثيل لا يدفع إلا للمسجل ومن هنا جاء الرقم الثابت.

٧١ - وهكذا اختتمت اللجنة النظر في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2.

٧٢ - وسيكون الرئيس ممتنا لإبلاغه بأية مسألة ذات أثر لم تظهر في هذا الموجز.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 المعنونة "خطة الإنشاء التدريجي للمحكمة الدولية لقانون البحار".

(٢) انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1/Corr.1.

(٣) ترد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1 بدائل لاستخدام لغتي عمل.

(٤) يتضمن المرفق الأول خرائط تنظيمية للخطط ألف وباء وجيم.

- - - - -